

قواعد الاحكام

[466] وطئ أحدهما فهو شبهة لا حد عليه، وتصير ام ولد حملت من الوارث، لا من الموصى له. وإذا منعنا من تملك الولد فالاقرب سقوط الخدمة عنه. ولو وطئت للشبهة فعلى الواطئ العقر للموصى له على إشكال، وإن أتت بولد فهو حر، وعلى الواطئ قيمته، فإن قلنا: الموصى له يملك الولد فالقيمة له، والا فللوارث. ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة، وفي المستحق ما تقدم. وهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته؟ الاقرب ذلك، وليس للعبد التزويج إلا برضاها. وإذا قتل الموصى بخدمته أبداً ووجب القصاص بطلت الوصية، وكان المطالب بالقصاص الوارث. ولو كان القتل موجبا للقيمة احتل صرفها الى الوارث، لانتهاء الوصية بانتهاء العمر، وشراء عبد حكمه ذلك، وتقسيطها بينهما بان تقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة بالمنفعة وتقسط عليها. ولو قطع طرفه احتل في أرشه (1) التقسيط، واختصاص الوارث. ولو لم تنقص به المنفعة - كالانملة - فللوارث. ولو جنى العبد قدم حق المجني عليه على الموصى له، فإن بيع بطل حقه، وإن فداه الوارث استمر حقه، وكذا إن فداه الموصى له. وهل يجبر المجني عليه على القبول؟ إشكال ينشأ: من تعلق حق الموصى له بالعين، ومن كونه أجنبيا عن الرقبة التي هي متعلق الجناية، وكذا المرتهن.

(1) في (أ، ب): " احتل أرش "، وفي (ش): " احتل أرشه "، و " في " لا توجد في (ص).